قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (19) لسنة 2020م
في شأن الدليل الإرشادي للمعلومات والبيانات والتقارير الرقابية
الواجب تقديمها من شركات التأمين والمهن المرتبطة به

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين ...

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف إنتشار التسليح وتمويله والقرارات ذات الصلة.
- وبناءاً على ما عرضه مدير عام هيئة التأمين وموافقة مجلس إدارة الهيئة.

قـــرر :

المادة (1)

تسري أحكام هذا القرار على جميع شركات التأمين المؤسسة في الدولة، وفروع شركات التأمين الأجنبية المرخص لها بممارسة نشاط التأمين في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين، وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بالقدر الذي يتلاءم مع طبيعة أعمالها. يُعتمد الدليل الإرشادي والنماذج المرفقة بهذا القرار ويعتبر جزءاً لا يتجزأ منه.

المادة (2)

تلتزم الشركة وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بتقديم جميع البيانات والمعلومات والتقارير وفقاً للأنظمة والوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الهيئة خلال المدة التي يحددها المدير العام .

المادة (3)

يصدر المدير العام القرارات والتعاميم اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (4)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المهندس/ سلطان بن سعيد المنصوري
وزير الاقتصاد - رئيس مجلس إدارة الهيئة

صدر في أبوظبي بتاريخ : 2020/04/30

الدليل الإرشادي

بشأن المعلومات والبيانات والتقارير الرقابية الواجب تقديمها من شركات التأمين والمهن المرتبطة به

أولاً: مقدمة

لقد تطورت إجراءات وعمليات الرقابة الداخلية والامتثال وإدارة المخاطر من الأساليب التقليدية إلى الأساليب الحديثة المنبثقة عن الجمعيات المهنية العالمية والتي وضعت معايير دولية لعمليات الرقابة الداخلية والامتثال وإدارة المخاطر من حيث تخطيط وتنفيذ هذه الأنشطة بحيث يتم تركيز جهود القائمين بهذه الأعمال نحو المجالات الأكثر خطورة.

وبالتالي يمكن تلخيص مهمة هؤلاء الموظفين بالتأكد والاطمئنان إلى أن ما تقوم به الشركة من أعمال وما يتم اتخاذه من إجراءات في ميادين معينة من النشاط التأميني ينسجم مع الاحكام الواردة في القوانين الصادرة في الدولة بشكل عام ومع القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة عن هيئة التأمين بشكل خاص.

وتؤكد الهيئة أنه يقع على عاتق الإدارة العليا مسئولية اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي تضمن موضوعية ومهنية عمل الموظفين في إدارات الرقابة الداخلية والامتثال وإدارة المخاطر وخاصة فيما يتعلق بتوفير المعلومات والبيانات وتسهيل عملهم، كما تؤكد على ضرورة أن يبرهن هؤلاء الموظفين أن عملهم يقوم على درجة عالية من المهنية والموضوعية بحيث أن يتجرد من أي مصالح أو ضغوطات تؤثر على سلامة تقاريرهم وحيادتها.

أحكام عامة:

1- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين أن تأخذ عناية واجبة لتنظيم ومراقبة شؤونها بشكل فعّال مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة وحجم وتعقيد وتنوع أعمالهم والمخاطر التي يواجهونها، ويجب أن يكون لديهم إجراءات وضوابط مناسبة لإدارة المخاطر.

2- يجب على شركة التأمين إنشاء والحفاظ على إطار عمل للحوكمة ينص على ما يأتي:

أ. توزيع المسؤوليات بين أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا والشخصيات الرئيسية في وظائف الرقابة.

ب. فصل وظيفة الرقابة عن مسؤوليات الإدارة.

ج. رصد ومراقبة كافية أعمال وشؤون الشركة من قبل المديرين وإدارتها العليا.

د. وضع الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات والضوابط والحفاظ عليها ، بما في ذلك الضوابط الداخلية ، بما يتناسب مع طبيعة وحجم وتعقيد أعمالها وملف تعريف المخاطر الخاص بها.

3- التأكد من مراجعة سياساتها وإجراءاتها وضوابطها وتحديثها بانتظام وفقاً لماهو مطلوب.

4- تلتزم شركات التأمين بإنشاء والحفاظ على الوظائف الرقابية الداخلية التالية:

ا. وظيفة إدارة المخاطر.

ب. وظيفة الامتثال، وتشمل مكافحة الجرائم المالية ومواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ج. وظيفة التدقيق الداخلي.

د. يمكن لشركات التأمين الجمع بين أكثر من وظيفة رقابية داخلية أعلاه من خلال ممارستها من خلال موظفي قسم الرقابة الداخلية، مع ضرورة التأكيد على ممارسة نشاط مكافحة الجرائم المالية من خلال موظف منفصل ومتخصص لهذه المهمة.

5- تقوم شركات المهن المرتبطة بالتأمين بإنشاء والحفاظ على وظائف الرقابية الداخلية التالية:

أ. وظيفة إدارة المخاطر.

ب. وظيفة الامتثال، وتشمل مكافحة الجرائم المالية ومواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ج. وظيفة التدقيق الداخلي.

د. الوظائف الأخرى التي تراها مناسبة لطبيعة وحجم وتعقيد أعمال التأمين.

6- يمكن لشركات وساطة التأمين العاملة تفويض المراقب الداخلي المسجل لدى الهيئة من أجل القيام بجميع ما ذكر من مهام رقابية داخلية إلى حين صدور توجيهات أخرى بذلك من قبل الهيئة.

ثانياً : تحديث معلومات الشركة

1- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين العمل على تحديث معلومات وبيانات الشركة على الأنظمة الإلكترونية الخاصة بهيئة التأمين.
2- تلتزم الشركة بتفويض من تراه مناسباً من موظفيها من أجل تحديث هذه البيانات وبشكل دوري ووفق المدد المذكورة في الأنظمة والتعليمات والقرارات بشأن تحديث البيانات الخاصة بها في سجلات الهيئة.
3- تخضع بعض البيانات والمعلومات لموافقة هيئة التأمين وفق ما يقتضي ضرورة تطبيق قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (15) لسنة 2014 بشأن البيانات والمعلومات المدرجة في سجل قيد شركات التأمين والمهن المرتبطة به.
4- تلتزم إدارة الشركة وموظفي الرقابة الداخلية في شركات التأمين والمهن المرتبطة به العمل على مراجعة وتحديث إجراءات الشركة من أجل تحديث معلومات الشركة وتقديم البيانات والتقارير وبشكل ربعي.
5- تلتزم شركات التامين وأصحاب المهن المرتبطة بالتامين بمراجعة المعلومات التالية وتحديثها بشكل دوري وفقا لطبيعة عمل الشركة –حسب مقتضى الحال- على سبيل المثال لا الحصر:
   أ. معلومات عامة عن الشركة.
   ب. معلومات سجلات الترخيص والقيد والتي تم قيد الشركة على أساسها.
   ج. معلومات رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة.
   د. معلومات الموظفين الرئيسيين في الشركة.
   هـ. معلومات موظفي الشركة.
   و. معلومات الموظفين المواطنين العاملين في الشركة والمعلومات المتعلقة بالتوطين من تدريب والتزام مجلس الإدارة.
   ز. معلومات فروع الشركة.
   ح. معلومات مالية بشأن رأس المال والتصنيف والودائع والضمانات المصرفية للشركة.
   ط. معلومات المدقق الخارجي المعتمد والخبير الإكتواري الخاص بالشركة.
   ي. معلومات كبار المساهمين وفق النسب المطلوب الإفصاح عنها وفق التشريعات النافذة.
   ك. أسماء أعضاء لجان الحوكمة الخاصة بالشركة.
   ل. معلومات مسؤول الامتثال.

ثالثاً: الافصاحات الخاصة بشركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين:

1- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بتقديم البيانات والتقارير المالية والفنية المرحلية والسنوية وفق أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 وتعديلاته والأنظمة والتعليمات والقرارات والتعاميم الصادرة بموجبه.

2- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين وبالقدر الذي ينطبق مع طبيعة أعمالها وشكلها القانوني، حسب مقتضى الحال، بإعلام وموافاة الهيئة بما يلي :

أ. الدعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للشركة وذلك قبل خمسة عشر يوم على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

ب. محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال سبعة أيام بعد تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

ج. مواعيد وتوقيت اجتماعات مجلس إدارة الشركة التي سيناقش فيها هذا المجلس قرارات لها تأثير على حملة الوثائق و المستفيدين مثل التوزيعات النقدية وأسهم المنحة وزيادة أو تخفيض رأس مال الشركة والموافقة على سياسات استثمارية جديدة وذلك قبل يومي عمل على الأقل من تاريخ عقد الاجتماع، وكذلك تزويد الهيئة بالقرارات الصادرة في هذا الشأن بعد موافقة مجلس الإدارة عليها فور صدورها.

3- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة به بإعلام وموافاة الهيئة بما يلي:

أ. كافة المعلومات والبيانات التي تقدمها الشركة لأي جهة رقابية أخرى، وأية بيانات أو معلومات تستلمها الشركة من هذه الجهات خلال يومي عمل.

ب. تغيرات تتعلق بالهيكل الإداري للشركة على مستوى مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.

ج. أية تطورات جوهرية تؤثر على الأوضاع المالية أو حملة الوثائق والمستفيدين حال وقوعها كالكوارث أو الحرائق أو الاندماج أو إصدار أوراق مالية جديدة أو توقف أحد خطوط الإنتاج أو التصفية الاختيارية، أو الدعاوى التي أقامتها الشركة أو أُقيمت عليها والتي تؤثر على مركزها المالي، وتعرضها لخسائر جسيمة فعلى رئيس مجلس إدارتها أو مديرها العام تبليغ المدير العام بذلك فوراً خلال يوم عمل واحد.

4- تلتزم شركات التأمين بتزويد الهيئة بنماذج وثائق التأمين وملاحقها المعتمدة وفقاً للقرار الإداري رقم 140 لسنة 2019 بشأن استثناء بعض وثائق التأمين من شرط تحريرها باللغة العربية.

5- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بتقديم كافة البيانات والإحصائيات التي يتم طلبها ووفق المدد المحددة من قبل الهيئة.

رابعاً: تقارير الحوكمة والالتزام

- **نموذج التقييم الذاتي للحوكمة والتقرير السنوي للحوكمة:**

1- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين وبالقدر الذي ينطبق مع طبيعة أعمالها وشكلها القانوني، حسب مقتضى الحال، بتزويد الهيئة بنموذج التقييم الذاتي الخاص بإجراءات الحوكمة الخاصة بالشركة معبئاً من خلال النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية عند تقديم البيانات والتقارير المالية السنوية .

2- تلتزم شركات التأمين بتزويد هيئة التأمين بنسخة من تقرير الحوكمة السنوي الصادر عنها كل عام عند تقديم نموذج التقييم الذاتي للحوكمة الخاص بها.

3- يتألف نموذج التقييم الذاتي للحوكمة من الركائز التالية:

أ. حقوق المساهمين وحملة الوثائق.

ب. اجتماع الجمعية العمومية.

ج. معاملات مع أطراف ذات علاقة.

د. الإفصاح والشفافية.

هـ. التدقيق الداخلي.

و. لجان المجلس.

ز. التدريب.

ح. ضوابط التحكم الداخلي.

ط. أية أمور أخرى تحددها الهيئة.

- **نماذج التقييم الذاتي للمخاطر والالتزام :**

1- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بتعبئة نموذج التقييم الذاتي للالتزام والمخاطر الخاصة بها وفق المدد التي تحددها الهيئة بهذا الشأن ومن خلال النموذج الإلكتروني المعد لهذه الغاية.

2- يتألف نموذج التقييم الذاتي للالتزام والمخاطر من المخاطر التالية:

أ. مخاطر التأمين، بما في ذلك مخاطر المنتج والتصميم والتسعير ومخاطر الاكتتاب.

ب. مخاطر الائتمان.

ج. مخاطر السوق ، بما في ذلك مخاطر الاستثمار ومخاطر السيولة.

د. المخاطر التشغيلية، بما في ذلك المخاطر القانونية.

هـ. المخاطر التنظيمية.

و. مخاطر الأطراف ذات الصلة.

ز. مخاطر الجريمة المالية.

ح. مخاطر الاحتيال في مجال التأمين.

ك. المخاطر السيبرانية.
ل. المخاطر الأخرى التي تحددها الهيئة.

خامساً: تقارير التدقيق الداخلية وإدارة المخاطر

- **تقارير التدقيق الداخلي:**

1- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بالعمل على تمكين موظفي التدقيق الداخليين بتزويد الهيئة بتقارير التدقيق الداخلي السنوية والخاصة بالشركات عند تقديم البيانات والتقارير المالية السنوية كل عام . و النموذج رقم (1) المرفق بهذا القرار.

2- يجب أن يحتوي تقرير التدقيق الداخلي على ما يلي :
أ. ملخص تنفيذي عن عملية التدقيق الداخلي.
ب. خلفية موجزة.
ج. الهدف ونطاق المشاركة في التدقيق.
د. المنهجية المستخدمة.
هـ. النتائج الرئيسية.
و. التوصيات.
ز. التحديات.

3- يجب على موظفي التدقيق الداخلي في شركات التأمين وشركات المهن المرتبطة به العمل على تعبئة نموذج تقرير التدقيق الداخلية الإلكترونية المعد لهذه الغاية ، عند تقديم نسخة من تقرير الرقابة الداخلية السنوية وفق نموذج التقرير رقم (2) المرفق بهذا القرار.

- **تقارير إدارة المخاطر:**

1. تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين العمل على تعبئة نموذج إدارة المخاطر الإلكتروني الخاصة بالشركات وذلك عند تقديم البيانات والتقارير المالية السنوية وفق نموذج رقم (3) المرفق بهذا القرار.
2. يمكن لشركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين تزويد الهيئة بنسخة من نموذجها الخاص بإدارة المخاطر مرفق مع التقرير الإلكتروني المذكور في الفقرة أعلاه.

سادساً: تقارير مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة:

1- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين العمل على تعيين مسؤول امتثال لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وفق ما تطلبه القوانين والأنظمة والتعليمات والقرارات والتعاميم النافذة.

2- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بتمكين الموظفين المتخصصين في مجال مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب من ممارسة عملهم وإرسال التقارير الدورية لهيئة التأمين.

3- يلتزم مسؤول الامتثال وموظفي الرقابة الداخلية بالقيام بعملهم بموضعية ومهنية عالية.

4- تلتزم شركات التأمين وشركات المهن المرتبطة به بناء سياسيات وإجراءات تتعلق بمكافحة الجرائم المالية ومنها مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

5- تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بتقديم التقارير الدورية التالية:

أ. تقارير معدة من قبل مسؤول الامتثال.

ب. تقارير معدة من موظفي الرقابة الداخلية بشأن فاعلية الضوابط الداخلية لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ج. تقرير المدقق الخارجي المعتمد للشركة بشأن فاعلية الضوابط الداخلية بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

د. تقارير التقييم الذاتي المعدة من قبل مسؤول الامتثال، والتي تشمل ما يلي:

1. تقرير تقييم ذاتي - نصف سنوي - وفق النموذج الإلكتروني المعد من قبل هيئة التأمين قبل نهاية 15 أغسطس من كل عام على الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

2. تقرير تقييم ذاتي سنوي وفق النموذج الإلكتروني المعد من قبل هيئة التأمين قبل نهاية 15 فبراير من كل عام على الأنظمة الإلكترونية الخاصة بالهيئة.

هـ. يجب على مسؤولي الامتثال إرفاق تقارير داخلية معدة من قبلهم بشأن السياسات النظم والإجراءات الداخلية للعمل مع تقارير التقييم الذاتي الإلكترونية المذكورة ووفق المحددات التالية:

- النظم والسياسات الخاصة بمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.
- النظم الداخلية بشأن النهج القائم على المخاطر.
- العناية الواجبة للعملاء.
- تعزيز العناية الواجبة للعملاء.
- العناية المستمرة.
- تقارير المعاملات المشبوهة.
- مسؤولي الامتثال.

- الاحتفاظ بالسجلات.
- التدريب.

و. أي تقارير تطلب من قبل الهيئة بشأن البيانات والإحصائيات المتعلقة بمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ووفق المدد المحددة من الهيئة.

ز. تقارير معدة من موظفي التدقيق الداخلي بشأن فاعلية الضوابط الداخلية لمواجهة جرائم غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب.

6- يجب على موظفي التدقيق الداخلي في شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين تقديم تقرير سنوي نهاية شهر إبريل من كل عام بشأن مراجعة السياسيات والنظم والإجراءات الداخلية لأعمال لمواجهة جرائم غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب ووفق النموذج الإلكتروني رقم (4) المعد لهذه الغاية والمرفق بهذا القرار.

7- يجب أن يحتوي تقرير التدقيق الداخلية على ما يأتي:

أ. ملخص تنفيذي عن عملية التدقيق الداخلي.

ب. خلفية موجزة.

ج. الهدف ونطاق المشاركة في التدقيق.

د. المنهجية المستخدمة.

هـ. النتائج الرئيسية.

و. التوصيات.

ز. التحديات.

8- يجب أن يأخذ التقرير المعد من قبل موظفي التدقيق الداخلي، المراجعة الشاملة للضوابط الداخلية الآتية على الأقل:

أ. النظم والسياسات الخاصة بمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب.

ب. النظم الداخلية بشأن النهج القائم على المخاطر.

ج. العناية الواجبة للعملاء.

د. تعزيز العناية الواجبة للعملاء.

هـ. العناية المستمرة.

و. تقارير المعاملات المشبوهة.

ز. مسؤول الامتثال.

ح. الاحتفاظ بالسجلات.

ط. التدريب.

ي. أية ضوابط أخرى إضافية.

9- يمكن لموظفي الرقابة الداخلية تحميل التقرير الخاص بهم بشأن مراجعة الضوابط الداخلية للشركة مرفق مع التقرير الإلكتروني المذكور أعلاه.

10- تقرير المدقق الخارجي المعتمد للشركة بشأن فاعلية الضوابط الداخلية بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب، ووفقاً لما يلي:

أ. تلتزم شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين بالعمل على تعبئة نموذج التقرير السنوي الإلكتروني و المعد من قبل مدقق الحسابات الخارجي للشركة عند تقديم البيانات والتقارير المالية السنوية المدققة للهيئة وفق النموذج رقم (5) المرفق بهذا القرار.

ب. يجب أن يتم تزويد الهيئة بنسخة من التقرير المعد من قبل مدقق الحسابات الخارجي من قبل الشركة، موقع أصولاً عند تقديم التقرير الإلكتروني أعلاه على أن يأخذ التقرير المراجعة الشاملة للضوابط الداخلية الآتية على الأقل:

النطاق	تفاصيل النطاق
تقارير المعاملات المشبوهة	-التحقق من مسؤول الامتثال عن وجود سياسات واجراءات معمول بها للتأكد من أن أي موظف من الموظفين الذين يتعاملون أو يتحملون مسؤولية إدارية عن التعامل في المعاملات التي قد تنطوي على غسل الأموال أو تمويل الإرهاب يقدمون تقريرًا فوريًا إلى مسؤول الامتثال بالشركة إذا أصبح لديه علم بوجود عملية مشتبه فيها ويجمد المعاملة. -التحقق من مسؤول الامتثال للتأكد مما إذا كانت هناك أية معاملات مشبوهة أو غير عادية أبلغ عنها الموظفون وما إذا كان قد تم إبلاغ وحدة المعلومات المالية بمصرف الإمارات العربية المتحدة المركزي ، بعد التحقق من كونها مشبوهة أو غير عادية. - الحصول على سجل تقارير المعاملات المشبوهة ("STR") وسجل ("SAR") وتأكيد ما إذا كانت هذه التقارير قد تم إبلاغها بشكل عاجل إلى وحدة المعلومات المالية في المصرف المركزي فقط (مع التأكد من عدم تقديم التقارير إلى أي جهة رقابية أخرى) - التحقق من مسؤول الامتثال عن وضع الإجراءات المعمول بها للتأكد من أن الإدارة العليا والمسؤولين والموظفين لا يحذرون أو يبلغون عبر أي وسيلة (مكتوبة أو هاتفية) (العميل أو المستفيد أو أي مهنة مرتبطة) عن المعلومات المتعلقة بهم ويتم إبلاغ السلطات المعنية والتحقق من أن الشركة لديها سياسات وإجراءات وأنظمة وضوابط لمنع ابلاغ العميل في هذه الحالة.

	- ضمن العينة التي تم فحصها ، هل هناك أي اتصال أو يشير إلى التواصل مع العميل لإبلاغه بكونه مشتبه. -التحقق من تقديم STR أو SAR إلى وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة في الوقت المناسب ووصف طبيعة المعاملات التي أثارت الشكوك والتحقق مما إذا كانت المعاملات المبلغ عنها قد تم تجميدها في الوقت المناسب. - التحقق من انه لدي الشركة حساب علي نظام الابلاغ "GO-AML" مفعل وعدد تقارير STR و SAR المرسلة لوحدة المعلومات المالية خلال العام.
مسؤول الامتثال	- التحقق من مستندات تعيين أو تكليف أحد موظفي الشركة بوظيفة (مسؤول الامتثال) و الأدلة و المستندات الخاصة بالتعيين / التكليف التي تم اخطارها إلى هيئة التأمين. - التحقق من الهيكل الإداري من قيام (مسؤول الامتثال) بتقديم تقاريره مباشرة إلى الإدارة العليا للشركة والتحقق من عدم وجود أي مهام أخرى مسندة لمسؤولي الامتثال. -التحقق من (مسؤول الامتثال) للتأكد من أنه مسؤول عن جميع الالتزامات الواردة بالمادة (21) من قرار مجلس الوزراء رقم 10 لعام 2019 بشان اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. -التحقق عما إذا كانت الشركة قد طلبت من مراجعي الحسابات الخارجيين المعينين بإعداد التقرير فيما يتعلق بالامتثال لقانون مواجهة جرائم غسل الأموال وتم تقديمه إلى هيئة التأمين بحلول 30 أبريل من العام التالي، وأنه قد تم استلام نتائج هذا التقرير والتعامل معها من قبل الشركة -التحقق من مؤهلات (مسؤول الامتثال) (تشمل الشهادات المهنية والدورات التدريبية التي يحضرها (مسؤول الامتثال) - التحقق من تقديم (مسؤول الامتثال) تقرير نصف سنوي إلى الادارة العليا و هيئة التأمين.
إجراءات العناية الواجبة	1) تنفيذ جميع الالتزامات الخاصة بالتزامات "اعرف عميلك" والعناية الواجبة تجاه العملاء والعناية المعززة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 10 لعام 2019 بشان اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. أ. بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: وفقاً لما ورد في القرار المشار إليه أعلاه. ب. بالنسبة للأشخاص الاعتباريين: وفقاً لما ورد في القرار المشار إليه أعلاه. ج. للمؤسسات غير الهادفة للربح: وفقاً لما ورد في القرار المشار إليه أعلاه. د. في حالة إجراء المعاملات لصالح شخص أو كيان آخر ، تم التحقق من هوية هذا الشخص أو الكيان وتم الحصول على المعلومات والمستندات اللازمة لما ورد في القرار المشار إليه أعلاه..

2) التحقق من موظفي الشركة حول ما إذا كان قد تم الحصول على جميع المعلومات والمستندات الضرورية للعملاء ، بما في ذلك المستفيدين الحقيقيين ، قبل إقامة أي علاقات تجارية ، سواء كان العميل شخصًا طبيعيًا أو شخصًا اعتباريًا وما إذا كانت هذه المعلومات قد تم تحديثها على بشكل منتظم.

3) التحقق من الشركة ما إذا كانت الإجراءات المعمول بها لإثبات هوية المستفيدين والتحقق منها ، حيث يكون هذا الطرف غير العميل ، ويتم الحصول على المعلومات الكاملة هناك وتسجيلها ، وما إذا كان:

أ) تقوم الشركة بتحديد هوية هذا الطرف والتحقق منها قبل القيام بأي معاملات دفع .

ب) في حالة تحديد هوية المستفيد كشخص اعتباري أو ترتيب قانوني ينطوي على مخاطر عالية ، تتضمن إجراءات العناية الواجبة المتعلقة بالعملاء في الشركة إجراءات تستند إلى أسس منطقية لتحديد الهوية الحقيقية والتحقق منها المستفيد من بوليصة التأمين عند إجراء الدفع.

4) التأكد من موظفي الشركة حول ما إذا كان قد تم اتباع إجراءات العناية الواجبة التالية المتعلقة بالعملاء:

أ. تتخذ الشركة تدابير بناءً على أسس منطقية لفهم ملكية وطبيعة الشخص الاعتباري.

ب. تتأكد الشركة من الطبيعة ونوع العلاقة التجارية التي تم تأسيسها مع شخص اعتباري أو طبيعي.

ج. تقوم الشركة ، على أساس مستمر ، بمراقبة العلاقات التجارية التي أقيمت مع عملائها ، أي التحقق من المعاملات التي تمت للتأكد من أنها متوافقة مع معلومات العميل والبيانات المتعلقة بمجال أعماله ومخاطره ، وكذلك مصادر الأموال ، عند الاقتضاء.

5) التحقق مما إذا كانت الشركة قد دخلت في عمل مع عميل باستخدام اسم مزور ، أو مع شخص مجهول أو فتح حساب باسم مستعار. علاوة على ذلك ،التحقق عما إذا كان اسم صاحب الحساب طبقًا لبطاقة الهوية أو نسخ جواز السفر أو الرخصة التجارية ، وقد قام موظف الشركة المسؤول بالتحقق ، من أن هذه النسخ كانت نسخًا حقيقية وموقعة عليها.

6) التحقق مع موظفي الشركة لمعرفة ما إذا كانت الإجراءات والامتثال للأحكام التالية قد تم اتباعها. التحقق كذلك عما إذا كان الامتثال للأحكام الواردة أدناه قد اتبع.

أ. تطبيق إجراءات العناية الواجبة للعملاء الحاليين ، إذا:

(i) هناك تغيير جوهري في طبيعة أو ملكية العميل.

(ii) هناك شك في صحة أو دقة معلومات العميل.

(iii) هناك معاملة كبيرة على وشك تنفيذها مع العميل أو لصالحه.

(iv) هناك سبب آخر قد تراه الشركة مناسبًا.

ب. إذا كانت الشركة غير قادرة على تحديد هوية العميل من خلال مصدر موثوق ومستقل للمعلومات ، يجب على الشركة:

(i) إنهاء أي علاقة مع العميل فورًا.

(ii) النظر في مدى الحاجة إلى إرسال تقرير عن المعاملات المشبوهة إلى الوحدة المختصة.

العناية الواجبة المعززة	تنفيذ جميع الالتزامات الخاصة بالتزامات "اعرف عميلك" والعناية الواجبة تجاه العملاء والعناية المعززة الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم 10 لعام 2019 بشان اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة. 1) التحقق من أن الشركة لديها إجراءات لتحديد العملاء و / أو المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص المنكشفون سياسياً ("PEP"). وتأكيد ما يلي أ. تطبيق أنظمة مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو PEP أم لا. ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا لتأسيس أو مواصلة علاقة تجارية إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي هو PEP. ج. تحديد مصدر الثروة ومصدر أصول المستفيد الحقيقي أو بأي وسيلة معقولة متاحة. د. أثناء العلاقات التجارية ، القيام بتنفيذ تدابير صارمة للعناية الواجبة المتعلقة بالعملاء. 2). في حالة الوثائق الكبيرة على النحو المحدد في المادة (6) من قرار مجلس الوزراء 10 لعام 2019 المشار إليه أعلاه، تحقق من الاحتفاظ بالوثائق من حيث التحقق من الوضع المالي للعميل ومصدر الأموال وصافي الدخل على مدى السنوات الثلاث الماضية وأسماء البنوك التي يتعامل بها العميل. 3) التأكد من قيام الشركة ، بالإضافة إلى إجراءات العناية الواجبة ، تقوم بالعناية الواجبة كما هو مذكور في قرار مجلس الوزراء 10 لعام 2019 المشار إليه أعلاه. 4) التأكد من اتخاذ شركة التأمين تدابير معقولة لتحديد المستفيد أو المالك المستفيد من بوالص التأمين على الحياة والتأمين التكافلي العائلي. إذا تم تحديدها على أنها PEP ، تقوم الشركة بإبلاغ الإدارة العليا قبل الدفع للمستفيدين ، أو قبل ممارسة أي حقوق متعلقة بها ، بالإضافة إلى فحص شامل لمجمل علاقات العمل ، والنظر في إبلاغ الوحدة بتقرير معاملة مشبوهه.

حفظ المستندات	- عدد سنوات الاحتفاظ بالمستندات (في حالة وجود دعوى قانونية وبعد إنهاء الدعوى القانونية أو في حالة عدم وجود أي قضية قانونية) -وجود تفاصيل المعاملة (النوع ، المبلغ ، ....) يشمل أيضًا ما إذا كان قد تم الإبلاغ عن STR أو SAR . - طريقة حفظ البيانات (الملفات الالكترونية أو الملفات الورقية) ، -وجود نظام حفظ مستندات - وجود تاريخ بدء ونهاية علاقة العمل في النظام . - في حالة الإبلاغ (STR أو SAR) هل تحتوي قاعدة البيانات على طلب من وحدة المعلومات المالية وما هو الإطار الزمني للتعامل مع هذه الطلبات ، - الحد الأدنى لمتطلبات تخزين السجلات (الكترونية أو ورقية) ، قد تشمل السلامة ، وتوافر البيانات في حالة حدوث أزمة

النهج القائم علي المخاطر	مدى اعتماد الشركة النهج القائم على المخاطر والذي يشمل: - تقوم الشركة بتقييم مخاطر جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الشركة ، بما في ذلك: أ. نوع عملاء الشركة (والغرض من العلاقة). ب. المنتجات والخدمات التي تقدمها الشركة (والهدف منها). ج. التكنولوجيا المستخدمة من قبل الشركة (والهدف من هذا الاستخدام) لتوفير مثل هذه المنتجات والخدمات. - تحديد الإجراءات اللازمة للتخفيف من هذه المخاطر. - وجود تصنيف ووصف لمخاطر العلاقة التجارية ، يتم أخذ أربعة عوامل خطر على الأقل مرتبطة بهذه العلاقة التجارية في الاعتبار ، وهي مخاطر العملاء ومخاطر المنتج والمخاطر التشغيلية ومخاطر الإدارات المختصة.
السياسات والإجراءات	التحقق من أن تكون السياسات والإجراءات : -موثقة ومعتمدة لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. - تحتوي على إجراءات ومعايير محددة لتحديد العملاء عالية المخاطر. -وجود الية محددة ودورية لتحديث قوائم الإرهاب الواردة في "قرار مجلس الوزراء 20 لعام 2019" وإبلاغ الجهة المنظمة في حالة تحديد حالة. - معايير الإبلاغ عن STR أو SAR (تشمل الإجراءات إطاراً زمنياً للإبلاغ). - تتطلب إطاراً زمنياً للتحديث المنتظم للسياسات والإجراءات. -قيام المدقق الداخلي بالتدقيق بشكل منتظم فيما يتعلق بإجراءات مواجهة جرائم غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب التي تتم من خلال ادارات الشركة. - وجود سياسة للشركة للمراجعة الدورية لكفاية إجراءات العناية الواجبة والمعززة المتعلقة بالعملاء فيما يتعلق بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين وتضمن التحديث المستمر للمعلومات ، خاصة فيما يتعلق بالعملاء ذوي المخاطر العالية. - التحقق من أن الشركة لديها عملية فيما يتعلق بتحديث اختبارات العناية بمواجهة جرائم غسل الأموال ("AML") بشكل دوري ومنتظم.

أنظمة ومراقبة مواجهة جرائم غسل الأموال	-التحقق من الاتي : -وجود وحدة التدقيق الداخلي المستقلة في الشركة والاستفسار من المدقق الداخلي عن كيفية ضمان الامتثال للسياسات والإجراءات والنظم والضوابط لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب. - تقديم تقارير المدقق الداخلي مباشرة إلى لجنة التدقيق. -تحقق مسؤول الامتثال عن وجود اتفاقات سرية المعلومات مع المهن المرتبطة التي تتعامل معها. -تحقق مسؤول الامتثال أن معلومات الشركة لم يتم الكشف عنها إلا بالقدر اللازم للاستخدام في التحقيقات أو في القضايا القضائية الخاضعة للتشريعات المعمول بها في الدولة. - وجود إجراءات في شركة لمواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب قابلة للتطبيق على جميع فروعها داخل وخارج الإمارات العربية المتحدة و الالتزام بها. - متطلبات مواجهة جرائم غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب في البلد المضيف أقل صرامة من متطلبات دولة الإمارات العربية المتحدة ، و تطبيق الشركة جميع متطلبات دولة الإمارات العربية المتحدة باستثناء أي شيء غير مسموح به بموجب القوانين ولوائح البلد المضيف. - إعلام هيئة التأمين بعدم قدرة الفرع أو الشركة التابعة التي تعمل في الخارج على الالتزام التام بأعلى والالتزام بالتوجيهات الإضافية التي تحددها الهيئة.
تدريب الموظفين و التوظيف	-التحقق من تحديث ومناسبة التدريب (مسؤول الامتثال) وجميع الموظفين وفقاً لأنشطة الشركة وأنواع العملاء المختلفة. و التحقق من توفير التدريب على أساس منتظم وفترات مستمرة. -قيام (مسؤول الامتثال) بإجراء فحص دوري لكل من (الموظفين المعينين الجدد - الموظفين الحاليين) -التحقق من وجود تدريب علمي عالي المستوى (مسؤول الامتثال).
المراقبة المستمرة	"- مراجعة وتحديث الإجراءات المتعلقة بالعمليات في شأن مواجهة جرائم غسل الاموال بشكل منتظم - قيام (مسؤول الامتثال) بالتأكد من اجراء الفحص المستمر لجميع قواعد بيانات عملاء الشركة ومقارنتها بالقوائم الإرهابية كما وردت بالقوانين والتشريعات النافذة.

تنفيذ كامل لقرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2019 بشأن نظام قوائم الإرهاب وتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمنع وقمع الإرهاب وتمويله ووقف انتشار التسليح وتمويله والقارات ذات الصلة.

1. متابعة تحديث بيانات المدرجين على قوائم لجان الجزاءات (وفق تعريفها بالقرار المذكور) بشكل يومي، من خلال الرجوع مباشرة إلى القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن، والتسجيل على الموقع الإلكتروني للمكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير لهذه الغاية، على الربط الآتي:

https://www.uaeiec.gov.ae/ar-ae/United-Nations-Security-Council-Sanctions

2. التحقق بصفة مستمرة من قواعد بيانات العملاء وأي معلومات تم الحصول عليها بشأن العملاء المحتملين أو الحاليين ومقارنتها بالأسماء المدرجة في قائمة الجزاءات، والاحتفاظ بقائمة محدثة في قاعدة بيانات للأشخاص والتنظيمات الإرهابية المدرجة في تلك القائمة.

3. الإبلاغ الفوري للهيئة عند تجميد الأموال، لتعمل على إبلاغ المكتب التنفيذي للجنة السلع والمواد الخاضعة لرقابة الاستيراد والتصدير وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.

4. إبلاغ الهيئة إذا تبيّن أحد عملاء الشركة السابقين أو أي عميل عارض تعاملت الشركة معه هو شخص أو تنظيم مدرج في قائمة الجزاءات.

5. إبلاغ الهيئة بعدم اتخاذ إجراء بسبب تشابه الأسماء وتعذر رفع هذا التشابه من خلال المعلومات المتاحة أو التي يمكن الوصول إليها.

تقرير التدقيق الداخلي

نموذج رقم (1)

تقرير التدقيق الداخلي عن "اسم شركة التأمين"

فترة المراجعة: الإطار الزمني للمراجعة

تاريخ التقرير النهائي: تاريخ التقديم إلى الإدارة.

اسم مراجعي الحسابات

1. ملخص تنفيذي يجب أن يحتوي هذا القسم على ما يلي:
   - خلفية موجزة.
   - الهدف ونطاق المشاركة في التدقيق .
   - منهجية.
   - النتائج الرئيسية .
   - الرأي.
   - توصيات.
2. الخلفية يجب أن يحتوي هذا القسم على ما يلي :
   - نبذة مختصرة عن الجهة الخاضعة للتدقيق.
   - وصف موجز لواجبات / وظائف الجهة الخاضعة للتدقيق .
3. الهدف والنطاق.
   - يجب أن يتم توضيح هدف ونطاق مشاركة التدقيق والفترة التي يغطيها التدقيق الحالي.
4. منهجية.
   - يجب أن يوضح هذا القسم المنهجية المعتمدة لإجراء التدقيق الداخلي في أخذ العينات ، وحجم العينة وغيرها من الوسائل المستخدمة في اختبار سجلات الاختبار ، وعدد السجلات التي تم فحصها ، ونوع السجلات التي تم فحصها.
5. توصيات.
   - أن يوضح هذا القسم توصيات عامة إن لم يكن من الممكن تغطيتها كجزء من التوصيات الواردة في ملاحظات التدقيق المحددة.
6. الخاتمة.
   - يجب أن يشكل هذا القسم الرأي العام للمدققين حول عمل وحدة التدقيق فيما يتعلق بالهدف العام لمهمة التدقيق.
   - يمكن إبراز قوة وكالة التدقيق في هذا القسم على طول المجالات التي تحتاج إلى عناية واتخاذ إجراءات تصحيحية.
7. المراجع
   - أن يوضح هذا القسم جميع المواد المنشورة أو غير المنشورة المستخدمة والمشار إليها مع تقرير المراجعة الداخلية.

نموذج رقم (2)

نموذج تقرير التدقيق الداخلي					
التاريخ المستهدف	استجابة الإدارة	الأولوية	التوصية	النتائج المحتمل	نتائج التدقيق

تم تعيين التصنيفات ذات الأولوية للقضايا المثارة في هذا التقرير على النحو التالي:	
أولوية قصوى	تعتبر التدقيق الداخلي أن تنفيذ هذه التوصية أمر أساسي للعمل السليم للنظام. يجب أن يتم تنفيذه عادةً خلال شهر واحد من صدور التقرير
أولوية ذات مستوى عالي	يعتبر التدقيق الداخلي أن تنفيذ هذه التوصية مهم لضمان حسن سير النظام. يجب أن يتم تنفيذه بشكل طبيعي في غضون 3 أشهر من إصدار التقرير
أولوية ذات مستوى متوسط	يعتبر التدقيق الداخلي أنه سيتم دعمه أو تحسينه من خلال تنفيذه. ينبغي أن يتم ذلك عادةً في غضون 6 أشهر من إصدار التقرير.
أولوية ذات مستوى منخفض	قد لا يعتمد التشغيل الفعال للنظام على هذه التوصية ، لكن التدقيق الداخلي يعتبر أنه سيتم مساعدته أو تحسينه من خلال تنفيذه. يجب أن يتم تنفيذه عادةً بعد أكثر من 6 أشهر من إصدار التقرير.

نموذج رقم (3)

تقييم المخاطر اعتبارا من [التاريخ]						
خطة العمل حل كيفية التخفيف وإدارة المخاطر المتبقية	المخاطر المتبقية	ضوابط تقييم الفاعلية	تقييم المخاطر	الأهمية	الاحتمالية	المخاطر
						مخاطر التأمين
						مخاطر الائتمان
						مخاطر السوق
						المخاطر التشغيلية
						المخاطر التنظيمية
						مخاطر الأطراف الثالثة
						مخاطر الجرائم المالية
						المخاطر السيبرانية
						المخاطر الاستراتيجية

الاحتمالية				
بناء على احتمالية الحدوث		بناء على التكرار السنوي		التصنيف
التعريف	الوصف	التعريف	الوصف	
فرصة >90% الحدوث	شبه مؤكد	أكثر من عشرين مرة في العام	متكرر جدا	5
65% to 90% فرصة الحدوث	من المرجح	من ستة إلى عشرين مرة	متكرر	4
35% to 65% فرصة الحدوث	محتمل بشكل معقول	من مرتين إلى خمسة مرات	متكرر بشكل معقول	3
10% to 35% فرصة الحدوث	غير مرجح	مرة واحدة في العام	متكرر بشكل عرضي	2
فرصة < 10% الحدوث	بعيد الاحتمال	اقل من مرة واحد في العام	نادر	1

فاعلية الضوابط	
الوصف	تصنيف فاعلية ضوابط المخاطر
(81–100% يخفض الخطر) فعال بشكل كبير	5
(61–80% يخفض الخطر) فعال	4
(41–60% يخفض الخطر)فعال إلى حد ما	3
(21–40% يخفض الخطر) فعال بشكل هامشي	2
(0–20% يخفض الخطر) غير فعال	1

فاعلية الضوابط	
التأكيد الكامل على أن نظام الرقابة الداخلية مصمم لتلبية أهداف المنظمة وضوابطها و تطبيقها باستمرار في جميع المجالات التي تم استعراضها	**كامل "فعال جدا"**
ضمان كبير بأن هناك نظام تحكم سليم بشكل عام مصمم لتحقيق أهداف المنظمة. ومع ذلك ، فإن بعض نقاط الضعف في تصميم الضوابط أو تطبيقها غير المتسق تعرض تحقيق أهداف معينة للخطر.	**فعال**
إن الضمان المحدود كنظام صوت معتدل بشكل عام في تصميم الضوابط أو تطبيقها غير المتسق يعرض تحقيق أهداف المنظمة للخطر في المجالات التي تم استعراضها.	**فعالة إلى حد ما**
حيث أن نقاط الضعف في تصميم الضوابط أو عدم اتساق تطبيقها ، تعرض تحقيق أهداف المنظمة للخطر في المجالات التي تم استعراضها.	**محدودة للغاية "فعالة هامشياً"**
عدم وجود نقاط ضعف في السيطرة أو عدم امتثال متسق للضوابط الرئيسية إلى تحقيق أهداف المنظمة في المجالات التي تم استعراض.	**غير فعال**

نموذج رقم (4)

تقرير التدقيق الداخلي							
الفاعلية	التاريخ المستهدف	استجابة الإدارة	الأولوية	التوصيات	الأثر المحتمل	النتائج	الضوابط
							نظام مواجهة جرائم غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب
							الإجراءات والسياسات
							النهج القائم على المخاطر ("RBA")
							العناية الواجبة للعملاء CDD
							العمليات المشبوهة
							السجلات
							التدريب
							مسؤول الامتثال
							المراقبة المستمرة
							تعزيز العناية الواجبة ("EDD")
							أي أمور أخرى

نموذج رقم (5)

تقرير مدقق الحسابات الخارجي		
الفاعلية	**نتائج التدقيق**	**النطاق**
		نظام مواجهة جرائم غسل الأموال و مكافحة تمويل الإرهاب
		الإجراءات والسياسات
		النهج القائم على المخاطر ("RBA")
		العناية الواجبة للعملاء CDD
		العمليات المشبوهة
		السجلات
		التدريب
		مسؤول الامتثال
		المراقبة المستمرة
		أي أمور أخرى